

قرار وزير شئون مجلس الوزراء

وزير الدولة للتنمية الإدارية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١

بشأن إعادة تنظيم جهاز شئون البيئة

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن البناء التنظيمى واختصاصات التقسيمات التنظيمية لجهاز شئون البيئة ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإعادة تنظيم جهاز شئون البيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد البناء التنظيمى لجهاز شئون البيئة على النحو التالى :

١ - مجلس إدارة برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية ويشكل من ممثلين عن قطاعات الصناعة والموارد المائية والمقل والزراعة والأراضى والصحة والبحث العلمى والبتروى والطاقة الجديدة والمتجددة والحكم المحلى والسياحة والآثار واتحاد الإذاعة والتليفزيون والتعاون الدولى والتخطيط واثنين من الخبراء الدوليين فى مجال شئون البيئة وبضم المجلس ممثلا عن رجال الأعمال وممثلا عن المنظمات الشعبية .

٢ - نائب رئيس مجلس الإدارة ويعينه وزير شئون مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية .

٣ - سكرتارية فنية وتتع رئيس مجلس الإدارة مباشرة .

٤ - مشروعات بيئية تضم الأنشطة التالية :

١/٤ مشروعات حماية الأراضى والتشجير وتنمية الحدائق .

٢/٤ مشروعات حماية المياه والشواطىء .

٣/٤ مشروعات حماية الهواء .

٤/٤ مشروعات الحماية من المخلفات الصلبة والفضوضاء والمواد السامة .

٥/٤ مشروعات المحميات الطبيعية .

٦/٤ مشروعات الثقافة البيئية ومشاركة المجتمع .

٥ - مركز المعلومات والحاسب الآلى .

٦ - الشؤون المالية والإدارية .

(المادة الثانية)

يختص مجلس الإدارة بمراجعة خطة المشروعات البيئية المقترحة فى مجالات الأنشطة البيئية ومتابعة تنفيذها وتقييم الانجازات ومراجعة مشروع الموازنة السنوية وإقرارها ومراجعة مشروعات القوانين المتعلقة بحماية البيئة والاتفاقيات الاقليمية والدولية وإقرار السياسات والمشروعات التى يتم تنفيذها من صندوق البيئة والسياحة والمشاركة فى مقترحات تمثيل مصر فى المؤتمرات الدولية .

(المادة الثالثة)

يختص نائب رئيس مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة بما يكلفه به وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية من أعمال .

(المادة الرابعة)

تختص السكرتارية الفنية بما يلى :

إعداد الموضوعات للعرض على رئيس مجلس الإدارة وإتخاذ اللازم نحو استيفائها واستكمال وثائقها وبياناتها .

عرض الموضوعات والدراسات على رئيس مجلس الإدارة وإبداء الرأى الفنى فيها .

إبلاغ الإدارات المختلفة بتوجيهات وتأشيرات رئيس مجلس الإدارة على الموضوعات والدراسات المختلفة .

متابعة تنفيذ تأشيرات وقرارات رئيس مجلس الإدارة .

إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة .

تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

إبلاغ قرارات مجلس الإدارة للإدارات المختلفة ومتابعة تنفيذها .

(المادة الخامسة)

تختص المشروعات البيئية بما يلي :

١ - إعداد خطة المشروعات التي تتعلق بشئون البيئة بمختلف أنشطتها في مجالات حماية الأراضى والتشجير وحماية المياه والشواطىء وحماية الهواء والحماية من المخلفات الصلبة والفضوضاء والمواد السامة ومشروعات المحميات الطبيعية وتحليل الظواهر البيئية على المستوى القومى وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها وإقرارها .

٢ - وضع برامج زمنية لتنفيذ المشروعات وأولويات تنفيذها ومتابعة التنفيذ ومعايير الأداء التي يتم على أساسها متابعة التنفيذ ومدى تحقيق الأهداف .

٣ - تحديد الموارد والامكانيات التي ستخصص لتنفيذ المشروعات في النواحي البيئية .

٤ - دراسة التشريعات البيئية في الدول المتقدمة وإعداد مشروعات التشريعات البيئية في ضوء ما يتناسب منها والبيئة المصرية .

٥ - دراسة وتحليل الاقتراحات المتصلة بشئون البيئة والمقدمة من الجهات العلمية المتخصصة .

٦ - دراسة واقتراح المعايير والمواصفات القياسية والشروط المطلوب توافرها ومراجعتها لحماية المواطنين والعاملين من أخطار تلوث البيئة .

٧ - الإتصال بفروع مكاتب شئون البيئة في المحليات لا بلغها بالتوجيهات والمعلومات اللازمة لتنفيذ خطة المشروعات القطاعية على المستوى القومى ومتابعة ما تتخذه المحليات من إجراءات وخطوات في سبيل تنفيذ هذه الخطة .

٨ - تقوم مشروعات الثقافة البيئية ومشاركة المجتمع بإعداد البرامج اللازمة للنشر وتدعيم الوعي البيئي والمساهمة في الحفاظ على البيئة وحمايتها من إخطار التلوث على المستوى القومي بوسائل الإعلام المختلفة والعمل على تكثيف الوعي في التجمعات الطلابية بالجامعات والمعاهد العلمية والمدارس والتجمعات السكانية والنوادي والجمعيات الأهلية والتعريف بنشاط الجهاز وأهدافه وشرح السياسات التي يسهم في وضعها وتنفيذها والتعريف بأغراض وأهداف إنشاء المحميات الطبيعية - وإعداد مكتبة للوثائق والدراسات والبحوث والمراجع العلمية في كافة مجالات شئون البيئة .

٩ - يختص مركز المعلومات والحاسب الآلي بتجميع البيانات والمعلومات من كافة الأنشطة البيئية وإنشاء قواعد بيانات عن كافة الظواهر البيئية ورصدها وحصر الكائنات البرية والبحرية في المناطق المحمية وتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات الدولية والمحلية وتسجيل تجارب الدول في مجالات البيئة المختلفة وإمداد الأجهزة المعنية بالبيئة بالمعلومات التي تساعد على تنفيذ الخطة القومية لحماية البيئة .

١١ - تختص الشؤون المالية والإدارية بوجه عام بالقيام بكافة المسائل المتصلة بالشؤون المالية والإدارية وإدارة أموال الصندوق المشار إليه في قانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وتدعيم ميزانية الجهات التي تشارك في تنفيذ هذا القانون وصرف المكافآت لمرشدي ولضباط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه .

(المادة السادسة)

يلغى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٨٥

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رمضان سنة ١٤١١ هـ (الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٩١ م)

وزير شئون مجلس الوزراء

ووزير الدولة للتنمية الإدارية

دكتور / عاطف محمد عبيد